



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



لجنة المالية

الدورة الثامنة والسبعون بعد المائة

روما، 4 - 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

التعديلات في اللائحة المالية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Christopher O'Brien

الأمين التنفيذي لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

الهاتف: +248 4225494

chris.obrien@fao.org



FC 178

NA652/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

موجز

- ◀ إن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (الهيئة) مسؤولة عن إدارة 16 نوعًا من أسماك التونة والأنواع الشبيهة للتونة في المحيط الهندي. والهيئة جهاز منشأ بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة وتضم 31 بلدًا عضوًا.
- ◀ تنصّ المادة 6-7 من اتفاق الهيئة على أنه "يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل حسب الاقتضاء لائحته المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة."
- ◀ وفي يونيو/حزيران 2019، حضر 24 عضوًا من أصل 31 عضوًا للهيئة (أكثر من الثلثين) الدورة الثالثة والعشرين لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، واعتمدوا التعديلات أدناه على اللائحة المالية، وطلبوا من رئيس الهيئة إرسال هذه التعديلات إلى اللائحة المالية للمنظمة للمصادقة عليها.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

- ◀ يُرجى من اللجنة مراجعة التعديلات المقترحة على اللائحة المالية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وتقديم التعليقات والملاحظات حسب الاقتضاء.

مسودة المشورة

- ◀ صادقت اللجنة على اللائحة المالية المعدلة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي كما اعتمدها الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في يونيو/حزيران 2019.

معلومات أساسية

- 1- إن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي مسؤولة عن إدارة 16 نوعًا من أسماك التونة والأنواع الشبيهة للتونة في المحيط الهندي. والهيئة جهاز منشأ بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة وتضم 31 بلدًا عضوًا.
- 2- وأوصت لجنة دائمة معنية بالإدارة والمالية في دورتها الخامسة عشرة بتشكيل مجموعة عمل للبدء بالعمل على استبدال اللائحة المالية الحالية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، تماشياً مع التوصيات الصادرة عن استعراض الأداء الثاني للهيئة.
- 3- وتنص المادة 6-7 من اتفاق الهيئة على أنه "يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحتها المالية شريطة أن تكون متسقة مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة. وتبلغ اللائحة المالية وتعديلاتها للجنة المالية التابعة للمنظمة، والتي لها سلطة رفض اللائحة أو التعديلات إذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة."
- 4- وفي يونيو/حزيران 2019، حضر 24 عضوًا من أصل 31 عضوًا للهيئة (أكثر من الثلثين) الدورة الثالثة والعشرين لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، واعتمدوا التعديلات على اللائحة المالية الواردة في الملحق الأول، وطلبوا من رئيس الهيئة إرسال هذه التعديلات إلى اللائحة المالية للمنظمة للمصادقة عليها.
- 5- وقد عززت هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي اللائحة المالية بحيث توفر مزيدًا من الشفافية وتضم ممارسات تستخدمها منظمات إقليمية أخرى لمصايد الأسماك. ويرد أدناه ملخص لبعض التعديلات الإطارية الحرجة المقترحة لللائحة المالية للهيئة.

رأس المال العامل

- 6- تتمتع جميع المنظمات الإقليمية لمصايد أسماك التونة، باستثناء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، باحتياطات رأسمالية كبيرة، كما أن لمعظمها، من خلال اعتماد ممارسات سليمة في الأعمال، لوائح تحدّد المبالغ الواجب حفظها في الحسابات التشغيلية للمنظمات. واقترحت الأمانة عام 2015 إنشاء صندوق لرأس مال عامل بقيمة مليون دولار أمريكي.
- 7- ونظرًا إلى تأخيرات في توظيف الموظفين في أمانة الهيئة بشكل رئيسي، راکمت الهيئة فائضًا بأكثر من مليون دولار أمريكي في السنوات القليلة الأخيرة. ويُقترح تحويل هذا الفائض إلى صندوق لرأس المال العامل. وقد يمثل هذا الصندوق احتياطيًا مقابل المساهمات المقررة غير المدفوعة ويضمن استمرار عمليات المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود صندوق لرأس مال عامل داخل الهيئة في الوقت الحاضر، استُخدمت الاعتمادات الفائضة لهذه الغاية، أي كاحتياطي. ومع إنشاء صندوق رأس المال العامل، سوف تكون هذه العملية أكثر شفافيةً، وستكون الهيئة أكثر

استراتيجية من حيث وجهة استخدام هذه الأموال. ويمكن أيضًا استخدام الصندوق لدعم المشاريع التي تكون بمساعدة الجهات المانحة والتي تتماشى مع توصيات الهيئة. إنما لا ينبغي تفسير إنشاء صندوق لرأس المال العامل على أنه وسيلة لتفادي دفع المساهمات المقررة.

استعراض منتصف المدة

8- نظرًا إلى أن الهيئة تجتمع حاليًا في منتصف السنة التقويمية/المالية، يُقترح إجراء استعراض منتصف المدة للميزانية المتفق عليها لذلك العام من أجل تحسين شفافية عملية الميزانية والممارسات المحاسبية للهيئة. وفي حين أن الميزانية الإجمالية (وبالتالي المساهمات) لذلك العام المحدد لن تتغير، فإن استعراضًا لمنتصف المدة للميزانية السنوية سوف يسمح للأمانة باقتراح تعديلات و/أو تغييرات على الميزانية المصادق عليها، وتوفير المعلومات للأطراف المتعاقدة بشأن أي تعديلات تكون قد نفذتها استجابةً لظروف غير متوقعة، تماشيًا مع اللائحة المالية ذات الصلة.

9- وغالبًا ما يكون من الصعب تقدير بعض الخطوط في الميزانية مثل الاجتماعات والسفر نظرًا إلى عدم معرفة موعد انعقاد الاجتماعات حين يتم اقتراح الميزانية. وتعتمد الهيئة حاليًا ميزانية إجمالية سنوية، كما أن الأمانة تتمتع بمرونة للنقل بين الأبواب ضمن الميزانية. ويُقترح تحديد هذا النقل بحيث يجوز للهيئة التفويض بإجراء تغييرات في الميزانية بعد استعراض منتصف المدة، مع الأخذ في الاعتبار أية تغييرات تقترحها الأمانة. وهذا قد يحسّن شفافية المصروفات في الميزانية ويضمن بأن تتماشى مصروفات الميزانية مع توصية الهيئة.

الملحق الأول

اللائحة المالية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

ترد في الجدول أدناه اللائحة المالية الأصلية والمعدّلة. ويُلغى الضوء على العبارات المضافة وتلك المحذوفة في النسخة الأصلية للائحة المالية **بالخط العريض المائل** وبالنص الذي يتوسطه خط على التوالي.

المادة الأولى- الانطباق

لا تغيير	1- تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي
لا تغيير	2- تنطبق اللائحة المالية والإجراءات الخاصة بالمنظمة على أنشطة الهيئة في المسائل التي لا تغطيها هذه اللائحة.

المادة 2- الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، ضمناً بالنسبة إلى التاريخين.	تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.
---	--

المادة 3- الميزانية

1- يُعدّ الأمين التنفيذي للهيئة تقديرات الميزانية التشغيلية للسنة الحالية ومشروع الميزانية للسنة التالية وما بعدها، وتُوزّع على جميع الأطراف المتعاقدة (الأعضاء) في الهيئة قبل ستين يوماً على الأقلّ من بداية كل دورة عادية.	1- يُعدّ أمين الهيئة تقديرات الميزانية وتُوزّع على جميع أعضاء الهيئة قبل ستين يوماً على الأقلّ من بداية كل دورة عادية.
--	--

<p>2- تشمل الميزانية التشغيلية للسنة الحالية ومشروع الميزانية للسنة التالية وما بعدها تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتُقدّم بدولار الولايات المتحدة (الدولار الأمريكي).</p>	<p>2- تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتُقدّم بالدولار الأمريكي.</p>
<p>3- ينبغي أن تعكس الميزانية التشغيلية للسنة الحالية ومشروع الميزانية للسنة التالية وما بعدها تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية مع تفصيلات المعلومات والبيانات الملائمة، وأن تتضمن برنامج العمل والمعلومات الأخرى، والملاحق أو البيانات التفسيرية حسبما تطلبه الهيئة.</p>	<p>3- ينبغي أن تعكس تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية مع تفصيلات المعلومات والبيانات الملائمة، وأن تتضمن برنامج العمل والمعلومات الأخرى، والملاحق أو البيانات التفسيرية حسبما تطلبه الهيئة.</p>
<p>4- تشمل الميزانية: (أ) الميزانية الإدارية المشار إليها في الفقرة 5 والمتصلة بالاشتراكات العادية للأطراف المتعاقدة (للأعضاء) في الهيئة الواجبة التسديد بموجب المادة 1-13 من الاتفاق بشأن إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (الاتفاق)، والمصروفات المحملة على ميزانية الهيئة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 8: تعكس الميزانية الإدارية بطريقة ملائمة المصروفات التي تتحملها المنظمة بموجب الفقرة 3 من المادة 8؛</p>	<p>4- تشمل الميزانية: (أ) الميزانية الإدارية المشار إليها في الفقرة 5 والمتصلة بالاشتراكات العادية للأعضاء في الهيئة الواجبة التسديد بموجب المادة 1-13 من الاتفاق بشأن إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والمصروفات المحملة على ميزانية الهيئة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 8: تعكس الميزانية الإدارية بطريقة ملائمة المصروفات التي تتحملها المنظمة بموجب الفقرة 3 من المادة 8؛</p>
<p>(ب) الميزانيات الخاصة المتصلة بالأموال المتاحة خلال الفترة المالية المشار إليها في الفقرة 7 المتصلة بالميزانيات الخاصة المقترحة من الأمين التنفيذي. من الهبات وأشكال المساعدة الأخرى والواردة من المنظمات الأفراد ومصادر أخرى بموجب الفقرة 6 من المادة 13.</p>	<p>(ب) الميزانيات الخاصة المتصلة بالأموال المتاحة خلال الفترة المالية من الهبات وأشكال المساعدة الأخرى والواردة من المنظمات والأفراد ومصادر أخرى بموجب الفقرة 6 من المادة 13.</p>
<p>فقرة جديدة (ج)</p>	

<p>(ج) الحسابات الائتمانية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6 المتصلة بالأموال المتاحة خلال الفترة المالية من الهبات وأشكال المساعدة الأخرى والواردة من المنظمات والأفراد ومصادر الأخرى</p>	
<p>5- تشمل الميزانية الإدارية للفترة المالية أحكاماً تتصل بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصروفات الإدارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية تكاليف المنظمة خدمة المشاريع المتعلقة بالمنظمة بما يساوي نسبة 4.5 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة. - ومصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب في مجموع مفرد فقط لكن سَتُعد تقديرات تفصيلية لكل مشروع معيّن وسيُوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" في الميزانية الإدارية - المصروفات الطارئة التي تغطي المصروفات التي تتجاوز التكاليف التشغيلية - رأس المال العامل كما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 4. 	<p>5- وتشمل الميزانية الإدارية للفترة المالية أحكاماً تتصل بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصروفات الإدارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية تكاليف المنظمة بما يساوي نسبة 4.5 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة. - مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب في مجموع مفرد فقط لكن سَتُعد تقديرات تفصيلية لكل مشروع معيّن وسيُوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" في الميزانية الإدارية - المصروفات الطارئة
<p>6- تنظر اللجنة الدائمة للمالية والإدارة في الميزانية الإدارية وتعتمدها الهيئة مع التعديلات التي تُعتبر تعتمدها الهيئة ملائمة.</p>	<p>6- تعتمد الهيئة الميزانية الإدارية مع التعديلات التي تعتبرها الهيئة ملائمة.</p>
<p>فقرة جديدة 7- تُعدّ الأمانة استعراض منتصف المدة للسنة الحالية وتنظر فيه اللجنة الدائمة للمالية والإدارة، وتعتمده الهيئة بما يعكس أي تغيير في الاعتمادات.</p>	
<p>فقرة جديدة 8- يجوز للأمين التنفيذي أن يقترح ميزانيات خاصة وأن تعتمدها الهيئة في ظروف استثنائية حسب الاقتضاء. وتُعد اقتراحات الميزانية الخاصة بشكل متسق مع الميزانية المصادق عليها. وتنطبق أحكام هذه اللائحة على الميزانية الخاصة المقترحة قدر الإمكان.</p>	<p>فقرة قديمة 7- يجوز للهيئة أن تعتمد ميزانيات خاصة في ظروف استثنائية حسب الاقتضاء.</p>

فقرة جديدة 9- تُعرض الميزانية الإدارية للهيئة على لجنة المالية التابعة للمنظمة لمنظمة الأغذية والزراعة للإحاطة.	فقرة قديمة 8- تُعرض الميزانية الإدارية للهيئة على لجنة المالية التابعة للمنظمة للإحاطة.
---	---

المادة 4- الاعتمادات

لا تغيير	1- بعد اعتماد الميزانيات، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بما تفويضًا للهيئة بتحمّل الالتزامات وسداد مدفوعات للأغراض التي من أجلها أُقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.
2- وفي حال الطوارئ، يكون الأمين التنفيذي، بناءً على مشورة رئيس الهيئة مفوضًا بقبول مساهمات إضافية من طرف متعاقد (عضو) أو أطراف متعاقدة (أعضاء) في الهيئة، أو هبات من مصادر أخرى، وتحمل مصروفات مقابل إجراءات طارئة تم توفير هذه المساهمات أو الهبات تحديدًا لها. ويُرفع تقرير مفصل بهذه المساهمات أو الهبات والمصروفات إلى الهيئة في دورتها العادية التالية.	2- وفي حال الطوارئ، تكون الهيئة مفوضة بقبول مساهمات إضافية من عضو أو أعضاء في الهيئة، أو هبات من مصادر أخرى، وتحمل مصروفات مقابل إجراءات طارئة تم توفير هذه المساهمات أو الهبات تحديدًا لها. ويُرفع تقرير مفصل بهذه المساهمات أو الهبات والمصروفات إلى الهيئة في دورتها التالية.
لا تغيير	3- تُلغى أية التزامات غير مصقاة من سنة سابقة، أو عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، تُنقل لتُصرف في إطار اعتمادات حالية.
4- ويجوز للهيئة أن تجري عمليات نقل بين الأبواب عملاً بالمادة 3-5 بناءً على توصية من أمين الهيئة. (سوف تحدد الهيئة النسب المئوية الواردة بين قوسين مربعين) ويمكن للأمين التنفيذي أن يجيز نقل حتى [15] في المائة من الاعتمادات بين البنود الفرعية كما هو محدد في المادة 3-5 من هذه اللائحة، بعد موافقة رئيس الهيئة وحتى استعراض منتصف المدة. ويمكن أن يجيز الأمين التنفيذي نقل حتى	4- يجوز للهيئة أن تجري عمليات نقل بين الأبواب عملاً بالمادة 3-5 بناءً على توصية من أمين الهيئة.

<p>[10] في المائة من الاعتمادات بعد استعراض منتصف المدة. ويُرفع تقرير بكل عمليات النقل هذه إلى الهيئة في دورتها العادية التالية.</p>	
<p>فقرة جديدة 5</p> <p>5- تُنشئ الهيئة صندوق لرأس مال عامل من أجل تأمين المصروفات التشغيلية قبل استلام الأموال من أعضاء الهيئة. وتتم تغذية هذا الصندوق من الاعتمادات الفائضة التي جرت مراكمتها خلال السنوات. وتنظر الهيئة في إمكانية وضع نظام داخلي لعمل صندوق رأس المال العامل على أن يضم آلية لتمويل الصندوق في حال لم تتوفر اعتمادات فائضة. ولا تفسر الأطراف المتعاقدة الأموال المتاحة في صندوق رأس المال العامل على أنها وسيلة لتفادي تسديد الاشتراكات.</p>	

المادة 5- توفير الأموال

<p>1- تُموّل اعتمادات الميزانية الإدارية من مساهمات الأعضاء في الهيئة المحددة والمسدّدة وفقاً للفقرات 1 و3 و4 من المادة 13 من الاتفاق. وفي انتظار تلقي المساهمات السنوية، يجوز للهيئة تمويل المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد غير المخصص في الميزانية الإدارية؛ من الرصيد غير المخصص في الميزانية الإدارية؛</p> <p>(ب) المساهمات الطوعية التي يقوم بها الأعضاء، والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة في الهيئة أو أجهزة أخرى؛</p> <p>(ج) أموال أخرى قد تصبح مستحقة للهيئة أو قد تتلقاها الهيئة.</p>	<p>1- تُموّل اعتمادات الميزانية الإدارية من مساهمات الأعضاء في الهيئة المحددة والمسدّدة وفقاً للفقرات 1 و3 و4 من المادة 13 من الاتفاق. وفي انتظار تلقي المساهمات السنوية، يجوز للهيئة تمويل المصروفات المدرجة في الميزانية من الرصيد غير المخصص في الميزانية الإدارية.</p>
--	--

<p>2- وقبل بداية كل سنة تقويمية، إثر اعتماد الميزانية، يقوم الأمين التنفيذي بإعلام الأطراف المتعاقدة (الأعضاء) في الهيئة بالتزاماتها في ما يخص المساهمات السنوية في الميزانية، بالإضافة إلى أي متأخرات يكون قد تكبدها الأعضاء.</p>	<p>2- وقبل بداية كل سنة تقويمية، يقوم الأمين بإعلام الأعضاء في الهيئة بالتزاماتهم في ما يخص المساهمات السنوية في الميزانية.</p>
<p>تم تعديلها ونقلها إلى الملحق.</p>	<p>3- تستحق المساهمات وتصبح واجبة الدفع كاملة خلال ثلاثين يومًا من تسلّم تبليغ الأمين المشار إليه في اللائحة 5-2 أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول للسنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتبر الرصيد الذي لم يُدفع من هذه المساهمات متأخرًا لمدة سنة كاملة.</p>
<p>لا تغيير</p>	<p>4- وتُقدّر المساهمات السنوية في الميزانية الإدارية بالدولار الأمريكي وتُحتسب وفقًا للخطة الملحقة بهذه اللائحة والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها. وتُدفع المساهمات بالدولار الأمريكي، ما لم تحدّد الهيئة خلاف ذلك.</p>
<p>5- يتعين على أي طرف متعاقد (عضو) جديد أن يدفع مساهمةً إلى الميزانية وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاق للفترة المالية التي تصبح فيها عضويته نافذة المفعول، وتبدأ هذه المساهمة في الفصل الذي تم فيه اكتساب العضوية.</p>	<p>5- يتعين على أي عضو جديد أن يدفع مساهمةً إلى الميزانية وفقًا لأحكام الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاق للفترة المالية التي تصبح فيها عضويته نافذة المفعول، وتبدأ هذه المساهمة في الفصل الذي تم فيه اكتساب العضوية.</p>
<p>فقرة جديدة 6</p> <p>6- يرفع الأمين التنفيذي تقريرًا إلى الهيئة في كل دورة عادية لها عن جمع الأموال من أعضاء الهيئة، وأي مساهمات طوعية، أو أي إيرادات أخرى يتم تلقيها، وأي سلف مقدمة من صندوق رأس المال العامل.</p>	

المادة 6- الأموال

<p>1- يمكن أن تودع جميع الاشتراكات والهبات وأشكال المساعدة الأخرى التي يتم تلقيها من منظمات، وأفراد ومصادر أخرى بموجب الفقرة 6 من المادة 13 من الاتفاق في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.</p>	<p>1- تودع جميع الاشتراكات والهبات وأشكال المساعدة الأخرى التي يتم تلقيها في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقاً للائحة المالية للمنظمة.</p>
<p>فقرة جديدة 2</p> <p>2- تقوم الهيئة بتحديد غاية وحدود كل حساب أمانة، وحساب احتياطي وحساب خاص بشكل واضح.</p>	
<p>فقرة جديدة 3- في ما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في المادة 6-1، تحتفظ المنظمة بمنظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:</p> <p>1-3 حساب عام تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاق، التي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية الإدارية السنوية؛</p> <p>2-3 أي حسابات إضافية حسب المقتضى تُدرج فيها المساهمات الإضافية بموجب المادة 2-4، التي تُدفع منها جميع المصروفات ذات الصلة.</p>	<p>فقرة قديمة 2- في ما يتعلق بحساب الأمانة المشار إليه في المادة 6-1، تحتفظ المنظمة بالحسابات التالية:</p> <p>1-2 حساب عام تُدرج فيه مبالغ جميع المساهمات المدفوعة بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاق، التي تُدفع منها جميع المصروفات التي تُخصم من المبالغ المخصصة للميزانية الإدارية السنوية؛</p> <p>2-2 أي حسابات إضافية حسب المقتضى تُدرج فيها المساهمات الإضافية بموجب المادة 2-4، التي تُدفع منها جميع المصروفات ذات الصلة.</p>
<p>فقرة جديدة 4- يقدم الأمين التنفيذي تقريراً يشير فيه إلى حالة حساب الأمانة إلى الهيئة في كل دورة عادية لها.</p>	

المادة 7

لا تغيير	يجوز للهيئة تعديل هذه اللائحة تماشيًا مع الفقرة 7 من المادة 6.
----------	--

الملحق

خطة احتساب الاشتراكات في الميزانية الإدارية للهيئة

1- تُقسم نسبة 10 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة بالتساوي بين جميع الأطراف المتعاقدة (الأعضاء).	1- تُقسم نسبة 10 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة بالتساوي بين جميع الأعضاء.
--	--

2- تُقسم نسبة 10 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة (الأعضاء) التي تقوم بعمليات صيد في منطقة اختصاص هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والتي تستهدف الأنواع المشمولة في الهيئة، للفترة المحددة في الفقرة 4 أدناه.	2- تُقسم نسبة 10 في المائة من إجمالي ميزانية الهيئة بالتساوي بين الأعضاء الذين يقومون بعمليات صيد في المنطقة والتي تستهدف الأنواع المشمولة في الهيئة.
--	---

3- تُخصص نسبة 40 في المائة من إجمالي الميزانية للأطراف المتعاقدة (للأعضاء) على أساس الناتج المحلي الإجمالي الوطني الإجمالي للدخل الوطني الإجمالي (للفرد الواحد، بطريقة أطلس بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي) كما سُجِّل قبل 60 يومًا من انعقاد الدورة العادية لاجتماع الهيئة في السنة الحالية) للسنة التقويمية، قبل ثلاث سنوات من حلول السنة التي تكون المساهمات متصلةً بها، مرجحةً وفقًا للحالة الاقتصادية للأعضاء بموجب تصنيف البنك الدولي على المرتفع بما، ومرتفعًا بالتغيير في الحدود الدنيا للتصنيف: يتم ترجيح الأعضاء ذوي الدخل المرتفع بمعامل 8؛ والأعضاء ذوي الدخل المتوسط بالمعامل 2 والأعضاء ذوي الدخل المنخفض بالمعامل صفر.	3- تُخصص نسبة 40 في المائة من إجمالي الميزانية للأعضاء على أساس الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد للسنة التقويمية، قبل ثلاث سنوات من حلول السنة التي تكون المساهمات متصلةً بها، مرجحةً وفقًا للحالة الاقتصادية للأعضاء بموجب تصنيف البنك الدولي على النحو التالي ومرتفعًا بالتغيير في الحدود الدنيا للتصنيف: يتم ترجيح الأعضاء ذوي الدخل المرتفع بمعامل 8؛ والأعضاء ذوي الدخل المتوسط بالمعامل 2 والأعضاء ذوي الدخل المنخفض بالمعامل صفر.
---	---

<p>للتصنيف (حين لا يكون الدخل الوطني الإجمالي لطرف متعاقد (عضو) معيّن في البنك الدولي، تُستخدم قيمة السنة السابقة):</p> <p>(أ) يتم ترجيح الأطراف المتعاقدة (الأعضاء) ذات الدخل المرتفع بمعامل 8؛</p> <p>(ب) والأطراف المتعاقدة (الأعضاء) ذات الدخل المتوسط بمعامل 2؛</p> <p>(ج) والأطراف المتعاقدة (الأعضاء) ذات الدخل المنخفض بمعامل صفر.</p>	
<p>4- تُخصّص نسبة 40 في المائة من إجمالي الميزانية للأطراف المتعاقدة (للأعضاء) وفقاً لنسبة متوسط الصيد لديها (مقرّبة إلى أقرب طن صحيح) في السنوات التقويمية الثلاث بدءاً من العام الذي يقع قبل خمس سنوات من العام الذي تتصل مساهماتهم به، مرجّحةً بمعامل يعكس وضعهم التنموي. يكون معامل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي وفي الاتحاد الأوروبي 1، في حين يكون المعامل بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة (الأعضاء) الأخرى هو الخمس.</p>	<p>4- تُخصّص نسبة 40 في المائة من إجمالي الميزانية للأعضاء وفقاً لنسبة متوسط الصيد لديهم في السنوات التقويمية الثلاث بدءاً من العام الذي يقع قبل خمس سنوات من العام الذي تتصل مساهماتهم به، مرجّحةً بمعامل يعكس وضعهم التنموي. يكون معامل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي وفي الاتحاد الأوروبي 1، في حين يكون المعامل بالنسبة إلى الأعضاء الآخرين هو الخمس.</p>
<p>المادة 5 الجديدة (تقرر الهيئة المواعيد الواردة بين قوسين معقوفين)</p> <p>5- تستحق المساهمات وتصبح واجبة الدفع كاملة بأقرب وقت ممكن وكحد أقصى في [التاريخ] خلال ثلاثين يوماً من تسلّم تيليف الأمين المشار إليه في اللائحة 5-2 أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداءً من [التاريخ] في السنة التقويمية التي تتعلق بها المساهمات 4 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتَبَر الرصيد الذي لم يُدفع من هذه المساهمات متأخراً لمدة سنة كاملة.</p>	<p>المادة 5-3 القديمة (نُقلت إلى هذا الملحق). تستحق المساهمات وتصبح واجبة الدفع كاملة خلال 30 يوماً من تسلّم تيليف الأمين المشار إليه في اللائحة 5-2 أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، يُعتَبَر الرصيد الذي لم يُدفع من هذه المساهمات متأخراً لمدة سنة كاملة.</p>